

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثامنة : وظيفة الناظر .

الثامنة : وظيفة الناظر : حفظ الوقف والعمارة والإيجار والزراعة والمخاضة فيه وتحصيل ريعه من تأجيريه أو زرعه أو ثمرة والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحو ذلك .

وله وضع يده عليه وعلى الأصل .

ولكن إذا شرط التصرف له واليد لغيره أو عمارته إلى واحد وتحصيل ريعه إلى آخر : فعلى ما شرط قاله الحارثي .

وقال الشيخ تقي الدين C : ونصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين : وهو بحسب الحاجة والمصلحة فإن لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به وجب وقد يستغني عنه لقلّة العمال . قال : ومباشرة الإمام المحاسبة بنفسه كنصب الإمام الحاكم ولهذا كان عليه أفضل الصلاة والسلام يباشر الحكم في المدينة بنفسه ويولى مع البعد انتهى